إهمال الموظف ومدى علاقته بالسلوك الإجرامي وفق القانون العراقي

neglect Employee And the extent His relationship By behavior The criminal according to the law Iraqi

م.م احمد زهير عبد الامير السلطاني
ahmedzuhairabdulameer@gmail.com
وزارة التربية/ تربية كربلاءالمقدسه/ مستشار قانوني مساعد
AHMED ZUHAIR ABDULAMEER ALSULTANI

الملخص

تناولت هذه الدراسة بعمق موضوع «إهمال الموظف ومدى علاقته بالسلوك الإجرامي وفق القانون العراقي»، حيث تمثل أهمية البحث في الكشف عن الأبعاد القانونية والتشريعية التي تحكم سلوك الموظف العام ومدى تأثير الإهمال الوظيفي على المال العام والمصالح الوطنية، حيث استهدفت الدراسة تحليل دور القوانين العراقية، بما في ذلك قانون العقوبات وقانون الخدمة المدنية، في تنظيم هذا السلوك والتفريق بين الإهمال الجسيم الذي يؤدي إلى ضرر بالغ قد يترتب عليه المساءلة الجنائية، وبين الإهمال البسيط الذي قد ينتهي بعقوبات تأديبية، وقد أظهرت الدراسة أن علاقة السببية بين السلوك الإهمالي والنتيجة الضارة تشكل العنصر الجوهري في تحديد المسؤولية الجنائية، حيث لا يمكن اعتبار الموظف مسؤولاً إلا إذا ثبت أن الإهمال كان العامل الرئيسي في إحداث الضرر. وتوصلت أيضاً إلى أن القانون يمنح سلطة تقديرية للقاضي لتحديد جسامة الضرر وتأثيره على المصالح العامة، مما يسمح بتطبيق العقوبات بشكل متناسب مع حجم الضرر، وتوصي الدراسة بضرورة إجراء إصلاحات تشريعية تهدف إلى تحديث النصوص المتعلقة بالإهمال الوظيفي لتواكب التطورات الإدارية والتكنولوجية، مع تعزيز الدور الرقابي على أداء الموظفين لضمان تنفيذ المهام المكلفين بها وفقاً للأطر القانونية، كما تؤكد على أهمية زيادة الوعي القانوني لدى الموظفين لضمان إدراكهم لحدود صلاحياتهم ومسؤولياتهم، وبالتالي الحد من التجاوزات التي قد تنجم عن الإهمال.

الكلمات المفتاحية : إهمال الموظف ، علاقته، السلوك الاجرامي ، القانون العراق.

Abstract

This thesis thoroughly examines the topic of “Employee Negligence and Its Relation to Criminal Behavior under Iraqi Law،” emphasizing the importance of understanding the legal and legislative frameworks that govern public employees’ conduct and the impact of negligence on public funds and national interests. The study aimed to analyze the role of Iraqi laws، including the Penal Code and the Civil Service Law، in regulating this behavior and distinguishing between gross negligence، which causes significant harm and may lead to criminal liability، and minor negligence، which may result in disciplinary actions.

The study found that the causal relationship between negligent conduct and the resulting harm is crucial in determining criminal liability. An employee can

only be held accountable if it is proven that their negligence was the primary factor in causing the damage. Additionally، the law grants the judge discretionary power to assess the severity of the harm and its impact on public interests، allowing for proportionate penalties based on the magnitude of the damage.

The thesis recommends legislative reforms aimed at updating the provisions related to employee negligence to align with administrative and technological advancements. It also emphasizes the need to strengthen oversight on employee performance to ensure tasks are carried out in accordance with legal frameworks. Furthermore، the study highlights the importance of increasing legal awareness among employees to ensure they understand the limits of their powers and responsibilities، thus reducing violations that may arise from negligence.

Words Keyword : neglect Employee ، His relationship، Behavior The criminal ، the law Iraq.

١.المقدمة

يمنح المجتمع كل فرد من أفراده قسطاً من الحرية والحقوق كما يفرض عليه عدة التزامات، وهذا لأن الفرد في المجتمع يلتزم بالمساهمة في تقدمه، ويعد قانون العقوبات أداة لحماية المصالح التي يراها المشرع ى جديرة بأقصى درجات الحماية القانونية وتختلف درجة الحماية الجنائية التي يضفيها القانون علـى المصالح فتجده يعاقب بالأساس على الأفعال العمدية التي يتوافر فيها القصد الجنائي، إلا أنه قد يبلغ تقدير المشرع لأهمية بعض المصالح فيجرم الأفعال دون توفر القصد وإنما يكتفي بحدوث الإهمال أو الخطأ من جانب الجاني ينتج منه جريمة يطلق عليها الجريمة غير العمدية.

والمعلوم أن الموظف الذي يعمل في المرافق العامة يتحمل مسؤولية كبيرة، حيث يقوم بتأدية خدمات ضرورية للمجتمع والدولة، ومع ذلك، قد يقع الإهمال أو التقصير في أداء هذه المهام، مما يؤدي إلى ارتكابه جريمة غير عمدية، وهي لا شك كثيرة الحدوث في الحياة لأنها قد تقع نتيجة لإهمال الأشخاص اتخاذ الاحتياطات التي يطالبهم القانون بالالتزام بها لمنع الأضرار.

وهو ما يؤدي إلى أضرار متعددة تؤثر على المرفق العام، سواء من حيث الفوائد المالية التي تنتج عن الأداء الأمثل، أو من حيث كفاءة الخدمات المقدمة، عندما يخل الموظف بواجباته أو يتراخى في المهام الموكلة إليه، وإن درء مثل هذه الجرائم يدخل باختصاص هيئة النزاهة تحت إشراف قاضي التحقيق، حيث إن

الأضرار لا تكون محصورة في الإطار التنظيمي الداخلي فحسب، بل تمتد لتشمل المجتمع بأكمله، فالتقصير في أداء الواجبات الوظيفية لا يعتبر مجرد مسألة تأديبية تخص الإدارة أو الجهة التي يعمل بها الموظف، بل قد يتطور الأمر ليأخذ بعداً جنائياً إذا ما كانت نتائج هذا التقصير تلحق ضرراً جسيماً بالمصلحة العامة أو تمس بشكل مباشر حقوق المواطنين. هنا، يصبح الموظف مسؤولاً ليس فقط أمام الجهة الإدارية، بل أمام القانون الجنائي، وتستلزم الأفعال التي يرتكبها، سواء كانت عن قصد أو إهمال، فرض عقوبات جنائية تتناسب مع جسامة الفعل والضرر الناجم عنه. وفي هذا السياق، يظهر أن النظام القانوني العراقي يضع تشريعات صارمة تحاسب الموظف الذي يتسبب بإلحاق الضرر بالدائرة أو بالمرفق العام نتيجة إهماله أو عدم مراعاته للقوانين والتعليمات المنوطة به.

بالنظر إلى هذه الآثار الخطيرة، يعتبر القانون العراقي مسؤولية الموظف الوظيفية أحد الأسس الهامة لضمان سير العمل بشكل سليم في المؤسسات العامة. ويتجاوز الإهمال في هذا السياق كونه مجرد خطأ وظيفي بسيط إلى كونه سلوكاً قد يتخذ أبعاداً إجرامية في حالة إلحاقه ضرراً مباشراً بالآخرين. من هنا، فإن التعامل مع الموظفين الذين يقعون في مثل هذه الأخطاء يتطلب تطبيق قوانين صارمة تعالج حالات الإهمال كجرائم تستوجب المعاقبة لحماية المصلحة العامة، وهذا ما سنتناوله في هذه الدراسة من خلال التعرف على ماهية الإهمال وتحديد أركانه وبيان مدى ارتباطه بالسلوك الإجرامي.

٢.مشكلة البحث

إن إهمال الموظف لوظيفته، سواء عن طريق سوء الإدارة أو عدم الالتزام بالمسؤوليات المنوطة به، يشكل خطرًا جسيمًا على المال العام والمصالح الاقتصادية للدولة، وقد يصل إلى مستوى الجرائم الجنائية في حال تسببه في أضرار بالغة، حيث تكمن مشكلة البحث في دراسة مدى ارتباط إهمال الموظف وتقاعسه عن أداء واجباته الوظيفية بالسلوك الإجرامي وفق ما نص عليه القانون العراقي، وخاصة المادة ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، حيث تُعتبر جريمة التقصير الوظيفي من الجرائم التي تمس المصالح الاقتصادية للدولة والمجتمع، وتؤدي إلى الإضرار بالموارد المالية ومصالح الدولة وحتى مصالح الأفراد، لذلك فإنه من الضروري البحث في هذا الموضوع الشائك لأهميته و شدة حساسيته.

٣.الأهمية البحث:

إن الدولة، بصفتها شخصًا معنويًا، لا تستطيع القيام بمهامها المتعددة بمفردها، مما يوجب عليها الاعتماد على وسيلة بشرية تتمثل في الموظف العام. ويحتاج هذا الموظف إلى موارد وأموال تساعده في تسيير المرافق

العامة وتقديم الخدمات الأساسية للمجتمع. ولكن، عند إخلال الموظف العام بالمسؤوليات الموكلة إليه، أو تراخيه في أداء واجباته الوظيفية، فإن ذلك يتطلب خضوعه للمساءلة القانونية، سواء كانت تأديبية أو مدنية، وفي بعض الحالات قد تصل إلى المساءلة الجنائية.

تُعد جريمة الإهمال الوظيفي من الجرائم الخطيرة التي تستدعي الرقابة الدائمة على سلوك الموظفين لضمان خدمة الدولة وتحقيق أهدافها، ومع تزايد مظاهر الإهمال وسوء استغلال السلطة في المرافق العامة في بلدنا، أصبح من الضروري البحث في هذه الجريمة وفهم أبعادها القانونية. لذلك، دفعني الاهتمام المتزايد بهذا الموضوع وأهميته القصوى في ظل الأوضاع الحالية إلى اختياره موضوعًا لهذه الدراسة، بهدف تسليط الضوء على سبل التصدي لهذه الجرائم وتعزيز كفاءة الموظف العام في أداء واجباته.

٤. أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى توضيح النصوص القانونية التي تناولت مسؤولية الموظف العام عن الإهمال في القانون العراقي، مع استعراض مدى ملاءمة هذه النصوص لردع ومنع السلوك الإجرامي المرتبط بالإهمال، عن طريق فحص الروابط المباشرة وغير المباشرة بين سلوك الإهمال الوظيفي من قبل الموظفين وتأثيره على ارتكاب الجرائم، بالتالي تهدف إلى تسليط الضوء على مدى تأثير إهمال الموظف في حماية الموارد المالية والمصالح العامة، وكذلك تأثير ذلك على حقوق الأفراد والأضرار التي تلحق بهم جراء تقاعس الموظف، وأخيرا، تقديم توصيات عملية وقانونية لتعزيز المحاسبة وتقوية نظم الرقابة الإدارية، بهدف الحد من الإهمال الوظيفي وتداعياته الإجرامية.

٥.منهجية البحث:

ان منهج البحث على درجة كبيرة من الاهمية فمنهجية دراستنا هي منهج وصفي تحليلي، حيث ان المنهجية الوصفية تدور حول مفهوم جريمة التقصير أو التهاون الوظيفي في القانون العراقي، ومدى علاقتها بالسلوك الاجرامي وتحليلها، فيظهرها الباحث ويستعرضها من خلال عدد من الدراسات يتمكن من الوصول الى استنتاجات متكاملة التي تمكنه من معرفة اسباب مشكلة البحث.

المبحث الاول:
ماهية اهمال الموظف المؤدي الى السلوك الاجرامي

التعريف بجريمة الإهمال يتطلب معرفة ماهيتها في المطلب الأول ومن ثم التعرف على أركانها في المطلب الثاني، كما يلي:

- المطلب الأول: ماهية جريمة الإهمال

نتطرق في الفرع الاول الى تعريف جريمة الإهمال لغةً، وفي الثاني الى جريمة إهمال الموظف العام اصطلاحا، كما يلي:

الفرع الأول : الإهمال لغةً

إِغْفال أو تَرْك أَمْرٍ كان يجب فِعْله، ما هو نَتيجةُ الطَّيْش و عدم الانتِباه،[١] وقِلَّةُ عناية و اجْتهادٍ، وعدمُ تَوْجيه الاهتمام و الانتِباه اللاَّزِمين، تقصير في الواجبات، أو إهمالٌ في العمل، توانٍ، تغافُل، تهاوُن، تكاسُل، تقصير و عَدَم تَيقُّظ[٢]، إذاً فهو ترك الشيء[٣] أو عدم استعماله عمداً أو نسياناً[٤]، إِغْفَالًا.[٥] وهو عكس الإِعْتِناء و الإِهْتِمَام و المُبَالَاة والإِكْتِرَاث والعِنَايَة.[٦]

الفرع الثاني: الإهمال في الاصطلاح القانوني

هناك عدة تعاريف وضعها الفقه في تعريف الإهمال منها: «إرادة لسلوك خطر مع خمول الإرادة في منع هذا الخطر من التحول إلى الضرر»[٧]، وهو : «اختلال الإرادة في توجيهها للسلوك الذي تمارسه بشكل لا يتفق مع ما تقتضيه واجبات الحيطة والحذر»[٨]، كما أنه «سلوك سلبي مقتضاه إخلال الجاني بواجبات

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٨، دار صادر – بيروت ص٢٣١.
(٢) صبحي حموي، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، لبنان، ص١٤٩٠
(٣) أبو نصر الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الثاني، دار الحضارة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٤ م، ص ٠٦٤٨
(٤) عبد الفتاح الصعيدي – حسين يوسف موسى، الإفصاح في فقه اللغة، ج٢، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٢٩، ص١٢٢٨.
(٥) مجيد مخلف طراد، المعجم المفصل في المترادفات في اللغة العربيَّة، ج١، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠١٥، ص٦٢.
(٦) مجيد مخلف طراد، المعجم المفصل في المتضادات في اللغة العربية، ج١ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥م، ص١٧٠
(٧) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، ١٩٩٧، ص ٩٢٧
(٨) عادل الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال– دراسة مقارنة– رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٥، ص ٤٨

الحيطة والحذر مما يترتب عليه الإضرار بالحقوق او المصالح المحمية قانونا»[١]، كما عرفه البعض بأنه: «سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون او الخبرة الإنسانية العامة وعدم حيلولته تبعا لذلك دون ان يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء توقعها او كان عليه توقعها لكنه لم يقبلها وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها» [٢]. ويمكن تعريف الإهمال بأنه «حالة التي يقف الفاعل فيها موقفا سلبياً يتمثل في ترك أو امتناع عن اتخاذ ما يستوجب الحيطة والحذر»[٣]. وعليه يمكن تعريف جريمة الإهمال بأنها جريمة غير عمدية تقع نتيجة لإغفال الجاني أو امتناعه عن الالتزام باتخاذ الحيطة والحذر التي أوجبها القانون على الأفراد من اجل منع حدوث ضرر».[٤]

وتعرف جريمة الإهمال أيضا «بأنها الجريمة التي تقع خطأ من الفاعل ؛ معنى ذلك أنها الجريمة التي لا يقصد الفاعل وقوعها فالضرر في جريمة الإهمال نتيجة لسوء تصرفه في الوقت الذي كان من الميسور عليه أن يتوقع بان تصرفه قد يؤدي إلى أوخم العواقب»[٥] .

أما في القانون العراقي فتكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل بارتكابه أحد صور الخطأ التي حددها على سبيل الحصر: إهمالا أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر.[٦]

- المطلب الثاني: أركان جريمة إهمال الموظف العام

لقد حدد المشرع العراقي عناصر جريمة الإهمال في أداء الوظيفة العامة الجريمة حيث أنه كي تتحقق لا بد أن يكون الجاني موظفا أو مكلف بخدمة عامة وهي تنطوي في جانبها المادي سلوك ايجابي أو سلبي تنشأ منه نتيجة معينة هي الإضرار الجسيم بالأموال والمصالح المشمولة بالحماية القانونية وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة وهي تضم في جانبها المعنوي حالة ذهنيه بعبر عنها بلفظ الخطأ[٧]، وعليه، سنتناول

(١) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٥٥٩
(٢) عبد الفتاح مصطفى الصيفي : قانون العقوبات – النظرية العامة ، دار الهدى، ٢٠٠١، ص ٣٥١
(٣) عادل الشكري : المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، المرجع السابق، ص ١٦٨ – ١٦٩ .
(٤) وداد عبد الرحمن القيسي ، حريمة الإهمال، الطبعة الأولى، ص ٢٦
(٥) أبو اليزيد على المنيت، جرائم الإهمال، طبعة ثانية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥، ص ٠٢١
(٦) انظر المادة (٣٥) من قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.
(٧) انظر المادة (٣٤١) من عقوبات والتي جاء فيها «يُعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها إليه إن كان ناشئا عن إهمال جسيم بأداء الوظيفة أو عن إساءة استعمال السلطة أو عن إخلال جسيم بواجبات الوظيفة».

الأركان من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الركن الخاص « صفة مرتكب الجرم»

بالرجوع إلى نص المادة (٣٤١) من عقوبات نجد أنها اشترطت لقيام هذه الجريمة تحقق صفة الموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة، في الشخص الذي ارتكبها، ومن ذلك، بالتالي فذلك بتطلب البحث في مفهوم كل منهما، فبالرجوع إلى تعريف الموظف العام في القانون نجد أنه «كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين»[١]، كما عُرف بأنه: «كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبط بوزارة»[٢] .

ونستخلص من كل ما تقدم انه يشترط لتحقيق صفة الموظف العام توفر ثلاث عناصر وهي:

أ- المساهمة في خدمة شخص عام مكلف بإدارة مرفق عام

يُعدّ عنصر المساهمة في خدمة أحد أشخاص القانون العام المكلفين بإدارة مرفق عام معياراً مهماً لتحديد صفة الموظف. لذلك، يعتمد الفقه والقضاء بشكل كبير على هذا المعيار. كما يشترط أن يكون مرتكب الفعل خاضعاً لقانون الخدمة المدنية. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يعمل الموظف في أحد المرافق العامة أو المصالح المملوكة للدولة والمخصصة للنفع العام، بما يشمل السلطات الثلاث في الدولة: القضائية، التشريعية، والتنفيذية، إلى جانب مؤسساتها العامة.

ب- أن يكون الشخص قائم بعمل دائم

يُعد معيار ديمومة الوظيفة مرتبطاً بطبيعتها وجوهرها، وبالعلاقة التي تنشأ بين الموظف والدولة. فإذا كان الشخص يشغل وظيفة بشكل مستمر ولا يتركها إلا في حالات الوفاة أو الاستقالة أو العزل، فإنه يُعتبر من الموظفين العموميين، بشرط أن يكون عمله في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة.

ج- أن يتعين الموظف من قبل السلطة التي تملك حق التعين

يجب أن يتم تعين الموظف من السلطة المختصة بذلك لكي يكتسب الشخص صفة الموظف العام وقد يدفع البعض من الموظفين بعدم تطبيق أحكام المادة (٣٤١) عقوبات عليهم بمقولة إن تعيينهم في وظيفتهم أو عملهم صدر باطلا لعدم توفر الشروط أو الإجراءات التي يتطلبها القانون .

أما المقصود بالمكلف بخدمة عامة نجد أنه موظف يقوم بعمل له طبيعة خاصة لذا نجد إن المشرع

(١) المادة (أ) من قانون الخدمة المدنية المعدل رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.

(٢) المادة ١ / ف٣ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

العراقي في المادة (٣٤١) عقوبات اشترط إن يكون مرتكب الفعل موظفا أو مكلفا بخدمة عامة، وكل مكلف بخدمة عامة هو موظف ولكن ليس كل موظف هو مكلف بخدمة عامة، وتطبق إحكام القانون على المكلف بخدمة عامة حتى وان انتهى تكليفه أو خدمته متى كان قد ارتكب الفعل الجرمي في إثناء توافق صفة من الصفات التي عددتها بشكل دقيق الفقرة (أ) من المادة (١٩) عقوبات[١] وعند مراجعة هذه المادة نجد إن مصطلح عامل ومستخدم قد تغير وأصبح جميع العمال والمستخدمين موظفين[٢] ، وقد كان المشرع العراقي يقسم عمال الإدارة إلى أربع فئات هم الموظفين والمستخدمون والعمال والأجرة ، ومن ثم فقد انتهى هذا التمييز بعد اختفاء الفئات الثلاث الأخيرة ولم يبق من . عمال الإدارة سوى الموظف العام[٣].

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي للجريمة بشكل عام هو مادياتها، أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس وأن القانون لا يعرف جرائم بغير ركن مادي وان قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل ميسورا حيث إن إثبات الماديات أسهل من إثبات الأمور المعنوية وقد عرفه القانون العراقي بأنه سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون.[٤]

والركن المادي يتكون من العناصر الآتية:

أولاً: السلوك الإجرامي:

السلوك بالمعنى القانوني هو:» كل تصرف حرمه القانون سواء كان ايجابيا أم سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك»[٥] ويتكون السلوك الإجرامي لهذه الجريمة من فعل يتصف

(١) . حيث نصت على إن : ((المكلف بخدمة عامة فهو كل موظف أو مستخدم أو عامل انيطت به مهمة عامة بخدمة الحكومة ود واثرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشات التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها في نصيب ما بأية صفة كانت . وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر أو بغير اجر ولا يحول دون تطبيق إحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الجرم الفعلي إثناء توافر صفة من الصفات المبينة فيه)) .

(٢) قراري مجلس قيادة الثورة رقم ٩١١ في ١٩/١٢/١٩٧٦ و ١٥٠ في ١٩/٣/١٩٨٧.

(٣) وداد عبد الرحمن القيسي ، جريمة الإهمال ، المرجع السابق ، ص ١٩٦

(٤) انظر لمادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي

(٥) انظر المادة ١٩ / ف ٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

بالخطأ غير العمدي ، وبذلك يكون هناك ارتباط وثيق بين هذا الركن والركن المعنوي للجريمة ، لان الفعل المادي الذي اقترفه الجاني يجب أن يتم عن طريق خطأ غير عمدي وهو جوهر الركن المعنوي في تلك الجريمة، [١]فالحركة الإجرامية التي يترتب عليها الضرر الجسيم هي الركن المادي ، ووصف هذه الحركة بالخطأ هو الركن المعنوي .

وجدير بالذكر أن قانون العقوبات العراقي قد حدد الصور التي يمكن أن تقع بها هذه الجريمة وهي في ذات الوقت تعتبر صورا أو أشكالا أو أوصافا للسلوك المكون لهذه الجريمة وجميع هذه الصور ترتكب بالمخالفة لواجب الحيطة وهو واجب موضوعي يفرض سلوكا يوجب الحرص والاحتياط وهذه الصور وان كانت قد وردت بالمادة على سبيل الحصر إلا إنها تتضمن كافة حالات الإهمال التي قد تقع من الموظف إثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وهي:[٢]

أ- الإهمال الجسيم بأداء الوظيفة:

وهو تقصير أو تراخٍ في أداء المهام والواجبات الوظيفية التي يُفترض أن يقوم بها وفقًا لما يحدده القانون أو التعليمات التنظيمية، ويتجلى هذا الإهمال عندما يفشل الموظف أو المكلف بخدمة عامة في الاضطلاع بواجباته وفق الأطر المحددة، سواء من خلال عدم تنفيذ التعليمات الصادرة عن رؤسائه، أو إهماله للأوامر الوظيفية، أو تراخيه في أداء المسؤوليات المناطة به.[٣] ويشمل الإهمال أيضاً تصرفه بلامبالاة أو رعونة أثناء أداء مهامه الوظيفية، مما يؤدي إلى تقصير واضح في القيام بالأعمال الموكلة إليه، وجدير بالذكر أنه إذا كان المبدأ الأساسي يقضي بوجوب احترام المرؤوس لأوامر الرئيس، فلا ينبغي أن يصل هذا الالتزام إلى حد ارتكاب جريمة بناءً على تلك الأوامر. فالقانون، رغم تأكيده على ضرورة إطاعة الموظف للأوامر الصادرة إليه، يفرض عليه في الوقت ذاته واجب التحري والتأكد من مشروعية الفعل المطلوب تنفيذه. وإذا اعتقد المرؤوس أن الفعل مشروع، يجب أن يستند هذا الاعتقاد إلى أسباب معقولة وقانونية، وليس مجرد الامتثال الأعمى للأوامر.[٤]

(١) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج ١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨١ ، ص ٣٠٧.
(٢) انظر المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٣) انظر المادة ٢٠ / ف ٣ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، والتي قد حددت الواجبات التي يجب على الموظف العام الالتزام بها.
(٤) المادة ٤٠ / ف ٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ب- إساءة استعمال السلطة

إساءة استعمال السلطة أو التعسف في استعمالها يحدث عندما يُمنح الموظف سلطة تقديرية ضمن نطاق وظيفته، لكنه ينحرف عن الهدف الأساسي المتمثل في تحقيق المصلحة العامة، ليستخدم هذه السلطة لتحقيق مصلحة شخصية له أو لغيره. [١]فمثلًا، قد يُخول الموظف سلطة اختيارية في ترقية بعض المرؤوسين أو تعيينهم، فيختار الأقل كفاءة أو يُفضل متقدماً أقل جدارة بناءً على محاباة أو وساطة، بدلاً من الالتزام بالمعايير الموضوعية، وقد ينجم عن هذا التعسف أضرار جسيمة بالأموال أو المصالح العامة،[٢] مما يدخل الفعل ضمن نطاق الجرائم المعاقب عليها قانوناً. ورغم أن التعسف قد يوحي بوجود سوء نية، إلا أنه لا يجب خلطه مع القصد المتعمد للإضرار، لأن ذلك سيحوّل الفعل إلى جريمة عمدية بدلاً من جريمة غير عمدية.

ج- الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة:

يقصد بواجبات الوظيفة الأعباء التي يجب على الموظف القيام بها لضمان حسن سير العمل. ويعد الإخلال بهذه الواجبات قائماً إذا أهمل الموظف في الحفاظ على المعلومات المتعلقة بالعمل، مما يؤدي إلى تسربها إلى الغير ويتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالمصالح المحمية بموجب المادة (٣٤١) من قانون العقوبات. كذلك، يشمل الإخلال عدم التبليغ عن الجرائم التي تصل إلى علم الموظف بسبب وظيفته، أو عدم الابتعاد عن مواطن الشبهات لتجنب الريبة. ولا يكفي مجرد الإخلال البسيط بهذه الواجبات، بل يتعين أن يبلغ درجة كبيرة من الجسامة، ومع إن الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة يؤدي إلى المحاكمة التأديبية إلا انه يؤدي أيضاً إلى المحاكمة الجنائية ولكن قد لا يكون الإهمال جسيما الأمر الذي يؤدي إلى مؤاخذة الموظف تأديبياً دون المحاكمة الجنائية، وهذا لان المحاكمة التأديبية تتعلق بسلوك الموظف وعدم مراعاة واجبات الوظيفة أما المحاكمة الجنائية فلا تكون إلا إذا توافرت أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث تخضع الجريمة التأديبية لتقدير السلطة التأديبية، التي تراعي متطلبات الوظيفة وما يجب أن يتحلى به الموظف من أخلاق حسنة والتزام بواجبات وظيفته. [٣]وبالتالي، يحق لمن يمتلك

(١) وداد عبد الرحمن القيسي، جريمة الإهمال، المرجع السابق ص ٢٠٩

(٢) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٨

(٣) المادة ٤ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ حددت الواجبات التي يجب على الموظف الالتزام بها

قانوناً سلطة التأديب أن يعتبر أي سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عن الموظف أثناء ممارسته لمهام وظيفته ذنباً تأديبياً، إذا كان هذا السلوك لا يتوافق مع واجبات الوظيفة، ومن ثم، لا يمكن وضع قائمة محددة بالذنوب التأديبية مسبقاً، على عكس الجرائم الجنائية التي يحكمها مبدأ دستوري ينص على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص».[١]

ثانياً. النتيجة الإجرامية:

يمكن تعريف النتيجة الإجرامية بأنها ((التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فيحقق عدواناً ينال مصلحة أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية)) .[٢]

ففي هذه الجريمة كما هو الحال في الجرائم غير العمدية كافة يتطلب المشرع حدوث نتيجة معينة، وهي الضرر الجسيم الذي يصيب الأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها إليه، فهي جريمة ذات طبيعة مادية، وهناك شروط معينة يجب توافرها في الضرر لتتحقق هذه الجريمة كأن يكون الضرر جسيما، حيث، لم يكتفِ المشرع بحدوث أي قدر من الضرر ليكون الإهمال محلاً للعقاب، بل اشترط أن يكون الضرر جسيماً، وذلك لتجنب وضع الموظف في حالة من الحرج أو الخوف أثناء تأديته لأعمال وظيفته. فلو كان الإهمال معاقباً عليه بمجرد إحداث ضرر، سواء كان جسيمًا أم لا، لأصبح الموظفون في موقف صعب. وقد ترك المشرع تقدير جسامة الضرر للقاضي الموضوعي، نظراً لاختلاف حجم الضرر في كل حالة بناءً على اعتبارات مادية متعددة. فإذا تبين للقاضي أن الضرر غير جسيم رغم توافر الإهمال، يصدر حكماً بالبراءة لانتفاء الجريمة، ولكن يمكن مساءلة الموظف تأديبياً ومعاقبته إدارياً عن إهماله، ويعتمد القاضي في تحديد جسامة الضرر على القيمة المادية للأموال أو المصالح العامة المسندة إليه، كما يُشترط في الضرر أن يكون بصفة عامة محققاً أي حالا ومؤكداً والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضر أو مستقبلا وبذلك فانه يجب عند تقدير الضرر الحال مراعاة كل التطورات الطبيعية التي قد تترتب مستقبلا ، أما الضرر المؤكد فهو الثابت على وجه اليقين فإذا لم ينتج من الإهمال أي ضرر فلا جريمة ولا عقاب، كما يُشترط في الضرر إن يكون ماديا يلحق أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته ، أو أموال أو مصالح

الأشخاص المعهود بها إلى تلك الجهة.[٣]

(١) انظر في ذلك دستور جمهورية العراق الحالي مادة ١٩ / ف ٢

(٢) وداد عبد الرحمن القيسي، جريمة الإهمال، المرجع السابق، ص ٧٥

(٣) أبو اليزيد على المتيت / جرائم الإهمال / المرجع السابق / ص ٨٥

ثالثاً: علاقة السببية بين السلوك والنتيجة:

علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة الجرمية، وتؤكد أن السلوك الذي قام به الجاني هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة. بعبارة أخرى، لا يكفي أن يرتكب الشخص فعلاً إجرامياً وتترتب عليه نتيجة ضارة، بل يجب أن تثبت العلاقة المباشرة بين السلوك والنتيجة لتكوين الركن المادي للجريمة، وتنقطع علاقة السببية إذا تدخلت عوامل شاذة وغير مألوفة كانت وحدها كافية لإحداث النتيجة، بحيث يمكن تصور حدوث النتيجة حتى دون خطأ من الجاني. في هذه الحالات، لا يمكن اعتبار الجاني مسؤولاً عن النتيجة، وعلى محكمة الموضوع أن تثبت في حكمها توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وفي حال عدم إثبات هذه العلاقة، يكون حكمها قاصر التسبيب. لأن المسؤولية عن النتيجة الإجرامية غير متصورة في القانون دون وجود علاقة سببية واضحة. إذا انتفت علاقة السببية، يتعين على المحكمة تبرئة المتهم من النتيجة الجرمية، لأن هذه العلاقة هي الركيزة الأساسية للمسؤولية في الجرائم غير العمدية، ولا رقابة المحكمة التمييز عليها في ذلك، ولكن لها أن تراقب قاضي الموضوع من حيث الفصل في أمر معين يصلح قانونا أن يكون سبباً لنتيجة معينة أو لا يصلح.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

بالإضافة إلى الركنين الخاص والمادي، فإن وجود عنصر نفسي ضروري أيضًا. إن ارتكاب الفعل الإجرامي ليس في حد ذاته سببًا لوجود عنصر نفسي، وفي بعض الحالات، على الرغم من ارتكاب فعل إجرامي، لا يعاقب الجاني لعدم وجود نية إجرامية أو مسؤولية جنائية فإن الفعل المرتكب بنية ارتكاب جريمة، إذا لم يقترن بقصد إجرامي أو خطأ، لا يعد جريمة مرة أخرى لأن له عنصرًا نفسيًا، حيث لا يكفي الإسناد المادي للفعل أو الامتناع المخالف للقانون إلى شخص معين ليكون ذلك الشخص مسئولا جنائيا ، أو أن تكون هناك جريمة ، وإنما يجب أن يقوم إلى جانب هذه العلاقة المادية علاقة أخرى ذات خصائص نفسية وتجتمع العناصر النفسية في ركن يختص بها هو الركن المعنوي لذا فان الركن المعنوي ي تقوم على الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي فأول ما يستلزمه أن يكون النشاط المادي ثمرة إرادة وان تكون هذه الإرادة آثمة وان تنصرف الإرادة إلى السلوك دون النتيجة فالركن المعنوي يكون الخطأ.

(١) وداد عبد الرحمن القيسي / جريمة الإهمال / المرجع السابق / ص ١٠١.

المبحث الثاني
المعالجة الجنائية والمدنية لجريمة إهمال الموظف

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من يثبت ارتكابه للجريمة. فهي إجراء قسري يهدف إلى إصلاح مرتكب الجريمة وتطهيره من آثارها، لضمان عدم تكرار السلوك الإجرامي في المستقبل، وكذلك لردع الآخرين عن الاقتداء به. وإذا نظرنا إلى الحكمة من وراء العقاب على الإهمال، نجد أنها ترتبط بمشكلة الجرائم غير العمدية بشكل عام، حيث يعتبر تحريم الإهمال أساساً لمنع وقوع الأذى، ويُعتقد أن العقاب على الخطأ يحفز الفرد على توخي الحذر وممارسة مزيد من الرقابة على تصرفاته، مما يدفعه إلى التفكير ملياً قبل اتخاذ أي خطوة. ومع ذلك، ينبغي الحذر من توجيه الاتهام جزافاً في مثل هذه الجرائم، لأن الإفراط في الاتهام قد يؤدي إلى عواقب سلبية، ويؤثر سلباً على الحالة المعنوية للموظفين.

بالرغم من أن الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة قد يؤدي إلى المحاكمة التأديبية، فإنه قد يؤدي أيضاً إلى المحاكمة الجنائية إذا كان جسيمًا بدرجة تقتضي ذلك. أما إذا لم يكن الإهمال جسيماً، فقد يقتصر الأمر على محاسبة الموظف تأديبياً دون اللجوء إلى المحاكمة الجنائية، ويرجع ذلك إلى أن المحاكمة التأديبية تتعلق بالسلوك الوظيفي للموظف العام وعدم التزامه بواجبات وظيفته، في حين أن المحاكمة الجنائية تتطلب توافر جميع أركان الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات. وبإمكان المتضرر من الجريمة أيضاً المطالبة بالتعويض المدني عن الضرر الناتج عن الجريمة.

وبناءً على ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يتناول المطلب الأول الجزاء الجنائي، بينما يركز المطلب الثاني على التعويض عن الأضرار.

- المطلب الأول: الجزاء الجنائي

إن المشرع لا يعاقب على الخطأ في جرائم الإهمال إذا لم ينتج عن هذا الخطأ ضرر يلحق بالغير. وهذا أمر بديهي، إذ لا يمكن محاسبة الفرد على أفكاره أو انفعالاته النفسية الداخلية، بل تُفرض عليه المسؤولية فقط عن تصرفاته المادية التي يمكن أن يراها المجتمع، أو بمعنى آخر، تلك التصرفات التي تترتب عليها نتائج ضارة بالمجتمع. ولهذا السبب، فإن -على سبيل المثال- الموظف المهندس الذي يضع عدة تصاميم لبناء قطعة أرض ثم يختار أحدها لتنفيذ البناء، لا يُسأل عن التصاميم التي لم تنفذ أو تخرج إلى حيز الوجود، بل يُسأل فقط عن التصميم الذي تم تشييد البناء بناءً عليه، وبما أن العقوبة ترتبط بالنتائج الضارة، فيجب أن يكون الجزاء متناسباً مع حجم هذه النتائج ومدى جسامتها. وتقضي المادة (٣٤١) عقوبات على معاقبة

مرتكب جريمة الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة العامة إذا نتج عنها ضرر إلحاق جسيم ، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار . وحيث قد ألغيت عقوبة الغرامة فلم يبق سوى عقوبة الحبس.(١)

وعليه فإن هذه الجريمة هي من الجنح حسب نص المادة (١/ ٢٦) عقوبات، والحبس هنا يعني إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الأعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية.(٢)

وتقدير العقوبة في حديها الأدنى والأعلى يرجع إلى سلطة قاضي الموضوع وحده ، وهو غير ملزم في بيان الأسباب التي من اجلها أوقع على المتهم هذه العقوبة دون غيرها ، ما دام لم يتعد ما جاء بالنص ، ولكن قل ما تخلو دعوى جنائية من ظروف شخصية أو ظروف عينية تستدعي تشديد الجزاء أو تخفيضه فالقاضي ليس مقيدا بتطبيق عقوبة موحدة في جميع الحالات المتشابهة فله أن يصعد بالعقوبة من أدناها إلى أقصاها ، فقد أباح له المشرع أن يقضي بالعقوبة التي يراها متلائمة مع الظروف المرتبطة بالدعوى الجنائية .(٣)

وتنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو صدور حكم بات بإدانته أو براءته أو حكم أو قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة إليه أو قرار نهائي بالإفراج عنه أو بالعفو عن الجريمة أو بوقف الإجراءات فيها وقفا نهائيا أو في الأحوال التي بنص عليها القانون(٤) كما تطبق قواعد الإفراج الشرطي على هذه الجريمة.(٥)

- المطلب الثاني: الجزاء المدني

يحق للمتضرر من أي جريمة أن يطالب بحقه المدني من خلال تقديم عريضة أو طلب شفهي إلى الجهة المختصة في مرحلة جمع الأدلة. كما يمكنه تقديم طلب مباشر إلى الجهة المكلفة بالتحقيق، سواء كان ذلك

(١) قرار مجلس قيادة الثورة رقم في١٧/ ١/ ١٩٩٨ الذي ينص في المادة ١ منه على أن (تحل عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة أينما وردت في قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أن لا تزيد على الحبس البسيط ثلاثة أشهر في المخالفة)

(٢) أبو اليزيد على المثبت / جرائم الإهمال / المرجع السابق / ص ٢٩٩.

(٣) وقد أشار المشرع العراقي في المادة (١٠) من قانون العقوبات إلى أن للمحكمة عند الحكم بالحبس مدة تزيد عن على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة في المادة لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان، ومن الحقوق التي نصت عليها هذه المادة الحرمان من تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد ما هو محرم عليه بقرار الحكم وان يكون القرار مسببا تسببيا كافيا.

(٤) نص المادة ٣٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٥) المادة ٣٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

قاضي التحقيق أو المحقق الذي يتولى النظر في الجريمة المسببة للضرر. بالإضافة إلى ذلك، يحق للمدعي التوجه مباشرة إلى محكمة الجزاء التي تنظر في الدعوى الجزائية الناشئة عن تلك الجريمة. مع ذلك، يجب أن يتم التدخل من قبل المدعي بالحق المدني بطريقة لا تؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى الجزائية، وإلا فإن محكمة الجزاء قد ترفض النظر في الدعوى المدنية. وفي هذه الحالة، يكون للمدعي بالحق المدني الخيار باللجوء إلى المحاكم المدنية، لا تلجأ المحكمة الجزائية إلى هذا الإجراء إلا إذا ارتأت أن الفصل في الدعوى المدنية يتطلب تحقيقاً إضافياً من شأنه أن يتسبب في تأخير الحكم في الدعوى الجزائية.(١)

وجدير بالذكر أن الغاية الأساسية من الادعاء بالحقوق المدنية هي الحصول على تعويض عن الضرر الذي تسببت به الجريمة. ومن المهم الإشارة إلى أن هذا الحق ذو طابع شخصي، حيث يتمتع المدعي بخيار رفع دعواه إما أمام المحاكم الجزائية التي تنظر في الدعوى الجزائية، أو أمام المحاكم المدنية. على عكس ما يحدث في الدعاوى المدنية العادية، حيث يكون المدعي ملزماً برفع دعواه فقط أمام المحكمة المدنية، نظراً لأن الضرر الناشئ في تلك الحالات مصدره فعل ضار لا يُعد جريمة، وفي حال قرر المدعي بالحق المدني رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية، فإن اختصاص هذه المحكمة يقتصر على الحكم بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة فقط، دون التطرق إلى القضايا المدنية الأخرى التي قد تتطلب إجراءات منفصلة أمام المحاكم المدنية.(٢) هذا يضمن تحقيق التوازن بين الحقوق المدنية والجزائية للمتضررين، مع الحفاظ على سير العدالة بفاعلية ودون تأخير وللمحكمة سلطة تقديرية في إلزام المتهم في التعويض المطالب به كله أو بعضه أو قد لا تحكم به إذا ما وجدت إن المدعي بالحق المدني هو السبب في إلحاق ذلك الضرر، وللقاضي الحرية في الحكم بالتعويض المثلي إذا كان هذا ممكنا وخاصة في حالة الضرر المادي.(٣)

(١) الأستاذ عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة / شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية / الجزء الأول / شركة أياد للطباعة الفنية ص ٥٠

(٢) لقد اشترطت المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الضرر أن يكون شخصيا ومباشرا لذلك فان الذي يدعي بالحق المدني لكي يستطيع الحصول على التعويض عليه أن يثبت إن الضرر قد أصابه شخصيا وانه نتيجة مباشرة للجريمة والقلا يستطيع الحصول على التعويض كما يجب أن تكون هناك علاقة بين الضرر الذي أصاب المدعي والجريمة بمعنى أخر يجب أن يكون الضرر حالا وليس محتمل الوقوع . كما إن المشرع العراقي في المادة (٣٤١) عقوبات اشترطت أن يكون الضرر صفة عامة محققا أي حالا ومؤكدا وان يكون ماديا وان يكون جسيما وتم شرح ذلك في فرع الركن المادي لهذه الجريمة .

(٣) أبو اليزيد على المتيت / جرائم الإهمال / المرجع السابق / ص ٣١٩

الخاتمة

بعد استعراض وتحليل موضوع «إهمال الموظف ومدى علاقته بالسلوك الإجرامي وفق القانون العراقي»، يمكن الوصول إلى مجموعة من النتائج الجوهرية التي تلقي الضوء على مدى تعقيد هذه القضية وأهميتها في الحفاظ على كفاءة المؤسسات العامة وضمان حسن سير العمل الإداري:

١. يتبين أن إهمال الموظف العام ليس مجرد خطأ بسيط يمكن تجاوزه، بل هو سلوك قد يصل في كثير من الأحيان إلى مستوى الجريمة إذا ترتب عليه إلحاق ضرر جسيم بالمصالح العامة أو أموال الدولة. فالموظف العام، بحكم مركزه الوظيفي ومسؤولياته تجاه المجتمع والدولة، مكلف بأداء واجبات وظيفته وفقاً للمعايير القانونية والتنظيمية. وبالتالي، أي إخلال أو تقصير في أداء تلك الواجبات يفتح الباب أمام إمكانية مساءلته قانونياً، سواء من خلال الإجراءات التأديبية أو المحاكمة الجنائية.

٢. يظهر من الدراسة أن القوانين العراقية، بما في ذلك قانون العقوبات وقانون الخدمة المدنية، وضعت معايير دقيقة لتحديد المسؤولية الجنائية عن الإهمال. وقد تطرقت النصوص القانونية إلى ضرورة التمييز بين الإهمال الجسيم الذي يتسبب في أضرار جسيمة، والإهمال الذي يقتصر على التقصير البسيط الذي قد يؤدي إلى محاكمة تأديبية دون الوصول إلى حد المحاكمة الجنائية. هذه المعايير تعكس حرص المشرع العراقي على تحقيق توازن دقيق بين حماية المصالح العامة وعدم تحميل الموظف مسؤولية جنائية في حالة عدم تحقق الضرر الجسيم.

٣. إحدى النقاط المهمة التي توصلت إليها الدراسة هي أن علاقة السببية بين السلوك الإهمالي والنتيجة الضارة تشكل العنصر الحاسم في تحديد مسؤولية الموظف. فالقانون يشترط وجود رابط مباشر بين تصرفات الموظف ووقوع الضرر، أي أن يكون الإهمال هو السبب الرئيسي في إلحاق الضرر. وإذا لم تثبت هذه العلاقة، فإن الموظف لا يمكن أن يُساءل جنائياً. وقد أكدت الدراسة أن هذا العنصر يحمي الموظف من الاتهامات الجائرة التي قد تُوجه إليه نتيجة ظروف خارجة عن إرادته، ولكنه في الوقت نفسه يضع عبئًا كبيرًا على الموظفين لتوخي الحذر في أداء وظائفهم.

٤. ومن الجدير بالذكر أن الجريمة التأديبية تتميز بمرونة أكبر مقارنة بالجريمة الجنائية، حيث تترك السلطة التأديبية مساحة واسعة لتقدير سلوك الموظف بناءً على مقتضيات الوظيفة ومكانته في المجتمع. وهذا يعني أن القانون العراقي يعطي أولوية كبيرة للحفاظ على النظام العام داخل المؤسسات الحكومية، مع وضع الضمانات القانونية الكافية لحماية الموظفين من العقوبات التعسفية.

ختاماً، تتوصل الدراسة إلى أن الإهمال الوظيفي، في إطار التشريعات العراقية، يعد من القضايا المحورية التي يجب معالجتها بجدية من قبل المؤسسات الرقابية والقضائية. فعلى الرغم من أن القانون يمنح الموظف العام سلطة تقديرية في بعض الحالات، إلا أنه يفرض عليه التزاماً صارماً بأداء مهامه بكفاءة وحذر، لتفادي وقوع الأضرار التي قد تؤثر على المال العام والمصالح الوطنية. وفي هذا السياق، تبرز أهمية تعزيز وعي الموظفين بأبعاد مسؤولياتهم القانونية وتكثيف الرقابة الإدارية لضمان عدم وقوع التجاوزات.

التوصيات:

من الناحية التشريعية، توصي الدراسة بضرورة مراجعة بعض النصوص القانونية وتحديثها لتواكب التحديات الجديدة التي قد تنشأ في ظل التطورات الإدارية والتكنولوجية. كما يجب تعزيز الثقافة القانونية داخل المؤسسات العامة، لضمان فهم الموظفين للقوانين التي تنظم عملهم والتزاماتهم تجاه المجتمع والدولة. وفي النهاية، فإن الحفاظ على نزاهة وكفاءة الموظفين العامين هو ضمانة أساسية لتحقيق العدالة وحماية مصالح الدولة، وبالتالي فإن معالجة الإهمال الوظيفي بطريقة قانونية فعالة يسهم في بناء مؤسسات قوية وقادرة على مواجهة تحديات المستقبل.

وللحد من هذه الجريمة نرى بأن الأجهزة الرقابية المتمثلة بهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية ودوائر المفتشين العموميين يمكن أتودي دورا ايجابيا في هذا المجال ليس الاعتماد فقط على التحقيق في القضايا وإحالتها إلى المحاكم المختصة لاتخاذ الإجراءات الجنائية بشأنها وإنما عن طريق تنفيذ مبادرات لتوعية وتثقيف الشعب العراقي بغية تقوية مطالبة بإيجاد قيادة نزيهة وشفافة تتسم بالمسؤولية وتخضع للمحاسبة أي عن طريق إتباع السياسة الوقائية، كذلك يتعين على الدولة أن تعمل على رفع المستوى المعاشي لموظفيها وتأخذ بنظام الحوافز والمكافآت للذين يبدون تفوقاً ونشاطاً في مجال عملهم .

قائمة المرجع:

القوانين والأنظمة:

١. دستور جمهورية العراق الحالي.

٢. قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

٣. قانون الخدمة المدنية المعدل رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.

٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٥. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

٦. قراري مجلس قيادة الثورة رقم ٩١١ في ١٩٧٦/١/١٩ و ١٥٠ في ١٩٨٧/٣/١٩.
٧. قرار مجلس قيادة الثورة في١٧/ ١/ ١٩٩٨

المعاجم:

١. ابن منظور، لسان العرب، ج٨، دار صادر – بيروت
٢. صبحي حموي، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، لبنان.
٣. أبو نصر الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الثاني، دار الحضارة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٤ م.
٤. عبد الفتاح الصعيدي – حسين يوسف موسى، الإفصاح في فقه اللغة، ج٢، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٢٩.
٥. مجيد مخلف طراد، المعجم المفصل في المترادفات في اللغة العربيَّة، ج١، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠١٥.
٦. مجيد مخلف طراد، المعجم المفصل في المتضادات في اللغة العربية، ج١ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥م.

الكتب القانونية:

١. أبو اليزيد على المنيت، جرائم الإهمال، طبعة ثانية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥.
٢. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج ١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨١.
٣. الأستاذ عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة / شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية / الجزء الأول / شركة أياد للطباعة الفنية
٤. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، ١٩٩٧.
٥. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٦. عادل الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال– دراسة مقارنة– رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٥.
٧. عبد الفتاح مصطفى الصيفي : قانون العقوبات – النظرية العامة ، دار الهدى، ٢٠٠١.

٨. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٩. وداد عبد الرحمن القيسي ، حريمة الإهمال، الطبعة الأولى.

Reference List:

Laws and Regulations:

1- The current Constitution of the Republic of Iraq.

2- Penal Code No. 111 of 1969.

3- Amended Civil Service Law No. (24) of 1960.

4- Criminal Procedure Code No. 23 of 1971، as amended.

5- State and Public Sector Employees Discipline Law No. (14) of 1991.

6- Revolutionary Command Council Decisions No. 911 of 12/19/1974 and 150 of 3/19/1987.

7- Revolutionary Command Council Decision of 1/17/1998

Dictionaries:

1- Ibn Manzur، Lisan al-Arab، Vol. 8، Dar Sadir- Beirut

2- Subhi Hamwi، Al-Munjid in Contemporary Arabic Language، Dar Al-Mashreq، Lebanon.

3- Abu Nasr Al-Jawhari، Al-Sahah fi Al-Lughah wa Al-Ulum، Volume II، Dar Al-Hadara Al-Arabiyyah، Beirut، First Edition، 1974.

4- Abdul Fattah Al-Saidi- Hussein Youssef Musa، Al-Ifsah fi Fiqh Al-Lughah، Vol. 2، Dar Al-Kutub Al-Masryah Press، 1929.

5- Majid Mukhlef Trad، Al-Mu'jam Al-Mutadafat fi Al-Lughah Al-Arabiyyah، Vol. 1، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah- Beirut، 2015.

6- Majid Mukhlef Trad، Al-Mu'jam Al-Mutadafat fi Al-Lughah Al-Arabiyyah، Vol. 1، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، 2015.

Legal Books:

1- Abu Al-Yazid Ali Al-Munait، Crimes of Negligence، Second Edition، Mansha'at Al-Ma'arif، Alexandria، 1965.

2- Ahmed Fathi Sorour، Al-Wasit fi Qanun Al-Qanun Al-Qanun Al-Amwal، General Section، Vol. 1، Dar Al-Nahda Al-Arabiyyah، Egypt، 1981.

3- Professor Abdul Amir Al-Akili and Dr. Saleem Ibrahim Harba / Explanation of the Code of Criminal Procedure / Part One / Ayad Technical Printing Company

4- Ramsis Bahnam، General Theory of Criminal Law، 3rd ed.، 1997.

5- Suleiman Abdel Moneim، General Theory of Penal Law، Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing، Alexandria، 2000.

6- Adel Al-Shukri، Criminal Liability Arising from Negligence- Comparative Study- Master's Thesis، University of Babylon، Faculty of Law، 2005.

7- Abdel Fattah Mustafa Al-Sayfi: Penal Law- General Theory، Dar Al-Huda، 2001.

8- Fawzia Abdel Sattar، Explanation of the Penal Code، Special Section، Second Edition، Dar Al-Nahda Al-Arabiya، Cairo، 1988.

9- Widad Abdel Rahman Al-Qaisi، Harem of Negligence، First Edition.